وان نكل حلف المطلوب حينئذ ورد وان نكل الاخر الحق منه. الفرع
الثاني اذا استحلف المطلوب بحلف ثم استجاب الصبي فنكل اكتفى بيمين
المطلوب الاول هذا هو المشهور من المذهب واشار بعض المتاخرين الى
امكان اجراء الخلاف فيه على الخلاف المتقدم. الفرع الثالث
اذا اشهد الشاهد واستحلف المطلوب بحلف او نكل فلم يحكم عليه فان
الحاكم يكتب بشهادة الشاهد ويسجلها للقضية صيانة لحقه خوفا من موت
الشاهد او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي ولو مات الصبي قبل
بلوغه لحلف وارثه الان واستحق. الفرع الرابع لو كان الصبي
لا مال له وانما ينفق عليه من مال ابيه بالحكم عليه وطلب الاب ان يحلف مع
شهادة شاهد قال لولده القضية الذي به كفالته ونفقته فاشار في كتاب
محمد الى انه لا يمكن من ذلك لحق ولده كالحالف على مال اليتامى غيره ورأى
انه ان يحلف مع الشاهد لانه يحمل عنه [illegible] من المنفعة لسقوط النفقة عنه
قال الامام ابو عبد الله وكان هذا الخلاف يلتفت الى ما تقدم من الخلاف
في كون القضية تستند الى مجرد شهادة الشاهد ام لا. الحال
الرابع ان يكون اليمين ممكنة من بعض من له الحق وممتنعة من بعضهم وذلك
كشهادة شاهد على رجل بانه وقف دارا على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن
فان من لم يلحق من الاعقاب يستحيل الحلف الان مع شهادة من شهد له
والموجود من ولد الصلب لا يستحيل عليهم فاختلف المذهب ههنا لكون
هذه الشهادة ونقتصر على واحد مع اليمين مع الشاهد من وجه
وتتعذر من وجه اخر فذكر محمد ان الذين يستحقون الحبس [illegible] الحبس
اليمين مع هذه الشهادة على الاطلاق وروى ابن الماجشون انه اذا حلف

انظر هنا وتأمل

انظر هنا للاب ان يحلف مع شاهد [illegible] القضية

الحق مع اهل هذه الفرقة ثبت جميعها على ما اطلقه المحبس ووقع ان بنيه
وعقبه وقال ابن الماجشون انه اذا حلف واحد ممن يستحق هذه الفرقة ثبت
جميعها للغايب والحاضر ومن يولد بعد وسبب الخلاف ان الشهادة اشتملت
على ما تصح اليمين منه وما لا تصح من البين الجانب تحرير ابطال الحبس
ومن الرد الى الجانب الصحة وفي القول اختلف على القول بالتسجيل هل
يكتفي بيمين الحالف لكونهم يقومون مقام الكل او يكتفي بواحد لان الحق انما
يستحق بيمينهم غيرهم ممن لم يحلف لان يمين الحالف تستحيل [illegible] بحقوق
غيره لما كانت الشهادة لشيء واحد لا يتبعض فالحكم تقتضيهما لها على
الاطلاق وكذلك يمين الواحد قال الامام ابو عبد الله وهذا يجري في
تعليل اخر وهو انه اذا حلف واستحق نصيبه طالبه بنفقته طمعته بنصيبهم
مما اخذ انه حقهم فيه على الشياع وهو منهم لهم بالذي اخذ بينه [illegible] على
التمييز لا لمال نصيبه فلا يزال هكذا حتى يوخذ الحبس كله فاكتفى بيمينه حسما
ولجمة لا انه حلف على الجميع لحق نفسه على هذا التخريج وروى
بعض البغداديين تعريضا على ثبوت هذا الحبس بيمين الحاضر مع الشاهد انه
ان حلف الجميع ثبت الحبس وان نكل الجميع لم يثبت لواحد منهم حق وان
حلف بعضهم ونكل البعض من حلف استحق نصيبه ومن نكل لم يستحق شيئا
وقيل ان كل نصيب لحق منفرد شهد به شاهد لرجل واحد فان حلف استحق وان
نكل لم يستحق قال وكذلك اذا انقرض البطن الاول ووجد البطن الثاني فانهم
لا يستحقون شيئا الا بيمين كالبطن الاول وقيل فمن لم يحلف ابى ان لا يستحق
شيئا وان احلف الى اليمين وسبب الخلاف هل يتلقى البطن الثاني من الواقف
عن الواقف او عن البطن الاول وعلى تحقيق هذا المعنى يتخرج حكم الوقف

Copyright © King Saud University